

Distr.: General
13 November 2000

القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠)

اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٤٢٢٠ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٣١٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي اتخذ في اجتماعه المعقود على مستوى رؤساء الدول والحكومات أثناء قمة الألفية،

وإذ يعيد تأكيد تصميمه على تعزيز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ يؤكد أن عمليات حفظ السلام ينبغي أن تحترم بدقة أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

وقد رحب بتقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (S/2000/809)،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام عن تنفيذه (S/2000/1081)،

وقد نظر في التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام التي تقع في نطاق مسؤوليته،

١ - **يوافق** على اعتماد المقررات والتوصيات الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - **يقرر** أن يستعرض بشكل دوري تنفيذ الأحكام الواردة في المرفق؛

٣ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

131100 131100 00-74502 (A)
0074502

المرفق

إن مجلس الأمن،

أولا

يقرر أن يسند إلى عمليات حفظ السلام ولايات واضحة وذات مصداقية وقابلة للإنجاز؛

يدرك الأهمية الحيوية لأن يكون لعمليات حفظ السلام، عند الاقتضاء وفي حدود ولاياتها، قدرة رادعة ذات مصداقية؛

يحث الأطراف المحتمل توصلها إلى اتفاق سلام، بما فيها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية، على التنسيق والتعاون بالكامل مع الأمم المتحدة في مرحلة مبكرة من المفاوضات، مع وضعها في اعتبارها أنه لا بد من أن يستوفي أي أحكام تتعلق بأي عملية من عمليات السلام الحد الأدنى من الشروط اللازمة، بما فيها ضرورة وجود هدف سياسي واضح، واتسام المهام والجداول الزمنية المحددة بالطابع العملي، وامتثال قواعد القانون الدولي ومبادئه، ولا سيما القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان واللاجئين؛

يطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يضع الترتيبات اللازمة لاشتراك الأمم المتحدة بطريقة ملائمة في مفاوضات السلام التي يرجح احتياجها إلى نشر لأفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يبقيه بانتظام على علم كامل بالتقدم المحرز في هذه المفاوضات، عن طريق تحليلاته وتقييماته وتوصياته، وأن يقدم إلى المجلس عند إبرام أي من اتفاقات السلام هذه تقارير عما إذا كان الاتفاق يستوفي الحد الأدنى من الشروط اللازمة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

يطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم إحاطات سياسية شاملة عن المسائل ذات الصلة المعروضة على المجلس؛

يطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إحاطات دورية عن الجوانب العسكرية، يدلي بها أشخاص منهم المستشار العسكري أو قائد القوة أو قائد القوة المعين، في كل من المرحلة السابقة لإنشاء عملية حفظ السلام ومرحلة التنفيذ، **ويطلب** أن تتضمن هذه الإحاطات معلومات عن العوامل العسكرية الرئيسية، كالتسلسل القيادي، وهيكل القوة، ووحدة القوة وترابطها، والتدريب والمعدات، وتقييم المخاطر، وقواعد الاشتباك، حسب الاقتضاء؛

يطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم بطريقة مماثلة إحاطات دورية عن الجوانب المتعلقة بالشرطة المدنية، في كل من مرحلتي إنشاء وتنفيذ عمليات حفظ السلام التي تتضمن عناصر هامة من الشرطة المدنية؛

يطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى المجلس إحاطات دورية وشاملة في مجال الشؤون الإنسانية عما يدور في البلدان التي يوجد بها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

يشجع الأمين العام على أن يتخذ، خلال التخطيط لعمليات حفظ السلام والإعداد لها، جميع التدابير الممكنة لتيسير سرعة الانتشار، **ويوافق** على مساعدة الأمين العام، حيثما اقتضى الأمر ذلك، عن طريق تفويضه بولايات محددة في مجال التخطيط، تطلب إليه أن يتخذ الخطوات الإدارية اللازمة للإعداد لسرعة انتشار البعثات؛

يتعهد أن يطلب إلى الأمين العام رسميا، عند إنشاء عملية من عمليات حفظ السلام أو توسيعها، أن يشرع في مرحلة تنفيذ الولاية بمجرد حصوله على تعهدات أكيدة بتقديم عدد كاف من القوات المدربة والمجهزة على النحو الملائم وسائر العناصر الحيوية اللازمة لدعم البعثة؛

يشجع الأمين العام على بدء مشاوراته مع الدول التي يتوقع إسهامها بقوات قبل إنشاء عمليات حفظ السلام بوقت كاف، ويطلب إليه أن يبلغه بهذه المشاورات خلال النظر في إعداد الولايات الجديدة؛

يعترف بأن مشكلة ثغرة الالتزام المتعلقة بتوفير الأفراد والمعدات لعمليات حفظ السلام تتطلب أن تتحمل جميع الدول الأعضاء المسؤولية المشتركة عن دعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

يؤكد أهمية اتخاذ الدول الأعضاء للتدابير اللازمة والخطوات الملائمة لكفالة قدرة حفظ السلام التابعين لها على الاضطلاع بالولايات المسندة إليهم، **ويشدد** على أهمية التعاون الدولي في هذا الصدد، بما في ذلك في مجال تدريب أفراد حفظ السلام؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى إدراج التدريب في مجال التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في برامجها الوطنية عند الإعداد لعملية الانتشار؛

يشدد على أهمية تحسين نظام التشاور فيما بين البلدان المساهمة بقوات والأمين العام ومجلس الأمن، بغية التوصل إلى فهم موحد للحالة على أرض الواقع وولاية البعثة وتنفيذها؛

يوافق في هذا الصدد على تعزيز نظام التشاور القائم إلى حد كبير، من خلال عقد اجتماعات خاصة مع البلدان المساهمة بقوات، وكذلك بناء على طلبها، ودون الإخلال

بالنظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، لا سيما عندما يكون الأمين العام قد حدد بلدانا يحتمل أن تساهم بقوات في عملية جديدة أو قائمة من عمليات حفظ السلام، وذلك خلال مرحلة تنفيذ العملية أو عند النظر في تغيير ولاية حفظ السلام أو تجديدها أو إنهائها، أو عند حدوث تدهور سريع في الحالة على أرض الواقع، يشكل تهديدا لأمن أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

ثانيا

يتعهد بكفالة ملاءمة مهام عمليات حفظ السلام الصادر بها تكليف للحالة في الميدان، بما في ذلك عوامل من قبيل احتمالات النجاح واحتمال الحاجة إلى حماية المدنيين وإمكانية سعي بعض الأطراف إلى تقويض السلام عن طريق العنف؛

يؤكد أن قواعد الاشتباك لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي أن تكون متطابقة تماما للأساس القانوني للعملية وأي قرارات ذات صلة صادرة عن مجلس الأمن، وأن تنص بوضوح على الظروف التي يجوز فيها استخدام القوة لحماية جميع عناصر وأفراد البعثة، من مدنيين وعسكريين، وأن تدعم قواعد الاشتباك الاضطلاع بولاية البعثة؛

يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بعد إجراء مشاورات كاملة مع أعضاء الأمم المتحدة، وخاصة البلدان المساهمة بقوات، بوضع مبدأ عمليات شامل ليتبعه العنصر العسكري لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأن يقدم ذلك المبدأ إلى مجلس الأمن والجمعية العامة؛

ثالثا

يشدد على ضرورة تحسين القدرة على جمع المعلومات وتحليلها في الأمانة العامة بغية تحسين نوعية المشورة التي تقدم إلى كل من الأمين العام ومجلس الأمن، ويرحب في هذا الخصوص بالإيضاحات التي قدمها الأمين العام في تقريره التنفيذي عن خططه لإنشاء أمانة المعلومات والتحليل الاستراتيجي في اللجنة التنفيذية للسلام والأمن (S/2000/1081)؛

رابعا

يشدد على أهمية تمكن الأمم المتحدة من الاستجابة ونشر أي عملية لحفظ السلام بسرعة على أثر اتخاذ مجلس الأمن لقرار يحدد ولايتها، ويلاحظ أن النشر السريع هو مفهوم شامل يتطلب تحسينات في عدد من النواحي؛

يهيب بجميع الأطراف ذات الصلة أن تعمل على تحقيق هدف الالتزام بالمهل المحددة لنشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهي في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ مجلس الأمن

لقرار يحدد الولاية بالنسبة لأي عملية حفظ سلام تقليدية وفي غضون ٩٠ يوما بالنسبة لأي عملية معقدة؛

يرحب باعتزام الأمين العام استخدام هذه المهل كأساس لتقييم قدرة النظم الحالية على تزويد البعثات الميدانية بما تحتاج إليه من عناصر بشرية ومواد وتمويل ومعلومات؛

يرحب بالمقترح الذي تقدم به الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام بهدف إنشاء فرق عمل متكاملة للبعثات، ويحث الأمين العام على متابعة توفير هذه القدرات أو أي قدرات أخرى ذات صلة قد تحسن قدرات الأمم المتحدة على التخطيط والدعم؛

يؤكد ضرورة قيام الأمانة العامة بتزويد قيادة عملية حفظ السلام بالتوجيه والخطط الاستراتيجية اللازمة لتوقع أي تحديات أمام تنفيذ أي ولاية والتغلب عليها، ويشدد على ضرورة صياغة هذا التوجيه بالتعاون مع قيادة البعثة؛

يرحب بالمقترحات التي تقدم بها الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام لتحسين قدرة الأمم المتحدة على نشر الأفراد العسكريين والمدنيين وأفراد الشرطة وسائر الأفراد بسرعة، بما في ذلك عن طريق نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية، ويحث الأمين العام على التشاور مع البلدان التي تساهم حاليا بقوات أو التي من المحتمل أن تساهم بقوات بشأن أفضل السبل لتحقيق هذا الهدف الهام؛

يتعهد بالنظر في إمكانية استخدام لجنة الأركان العسكرية كإحدى الوسائل لتدعيم قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلام؛

خامسا

يؤكد أن أكبر رادع للصراع العنيف هو معالجة أسبابه الجذرية، بما في ذلك تحقيق التنمية المستدامة وإقامة مجتمع ديمقراطي يستند إلى سيادة القانون ومؤسسات مدنية قوية، بما في ذلك الالتزام بجميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

يوافق الأمين العام على أن كل خطوة تتخذ للحد من وطأة الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي على نطاق واسع هي خطوة باتجاه اتقاء نشوب الصراعات؛

يشدد على أهمية الدور الذي يقوم به الأمين العام في منع نشوب الصراعات المسلحة، ويتطلع إلى تقريره عن هذه المسألة الذي سيقدم إلى الدول الأعضاء بحلول شهر أيار/مايو ٢٠٠١؛

يعرب عن استعداده المتواصل للنظر في استخدام بعثات المجلس، بموافقة البلدان المضيفة، بغية تحديد ما إذا كان يمكن أن يؤدي أي نزاع أو وضع إلى توتر دولي أو إلى نشوب نزاع، من المرجح أن يعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر، وتقديم توصيات بإجراءات يتخذها المجلس عند الاقتضاء؛

يذكر بالبيانين الصادرين عن رئيسه في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (PRST/2000/25) و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (PRST/1999/34) بشأن منع نشوب الصراعات المسلحة، ويرحب في هذا السياق باعتزام الأمين العام إيفاد بعثات لتقصي الحقائق إلى مناطق التوتر بشكل أكثر تواترا؛

يذكر بالقرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، **ويتطلع** إلى استلام تقرير المتابعة من الأمين العام في هذا السياق؛

يؤكد من جديد أهمية الدور الذي تقوم به المرأة في منع نشوب الصراعات المسلحة وتسويتها وفي بناء السلم في مرحلة ما بعد الصراع، **ويؤيد كل التأييد** الضرورة الملحة لمراعاة المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام؛

يدعو إلى التنفيذ الكامل لقراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

سادسا

يرحب بقرار الأمين العام إعطاء تعليماته إلى اللجنة التنفيذية للسلام والأمن بإعداد خطة بشأن تدعيم قدرة الأمم المتحدة على وضع استراتيجيات بناء السلام وتنفيذ برامج داعمة لها، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقدم توصيات إلى مجلس الأمن والجمعية العامة استنادا إلى هذه الخطة؛

يسلم بأن اتخاذ تدابير أقوى للحد من وطأة الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي أمر هام للنجاح في بناء السلم؛

يؤكد في هذا الخصوص على ضرورة قيام تنسيق أكثر فعالية لبرامج نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة الإدماج، **ويؤكد مرة أخرى** أن التمويل الكافي لهذه البرامج في المهلة المطلوبة عامل حيوي لنجاح عمليات السلام؛

يرحب باعتزام الأمين العام أن يعرض بشكل أكثر وضوحا، عندما يقدم مفاهيم العمليات في المستقبل، ما تستطيع منظومة الأمم المتحدة القيام به للمساعدة على تدعيم

سيادة القانون ومؤسسات حقوق الإنسان على الصعيد المحلي، بالاعتماد على الخبرة في مجالات الشرطة المدنية وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والشؤون القضائية؛

سابعا

يرحب باعتزام الأمين العام إجراء تقييم للاحتياجات في المجالات التي تكون فيها صياغة مجموعة سلسة وموحدة من قواعد الإجراءات الجنائية المؤقتة ممكنة ومجدية.